

PCT/WG/15/6

**الأصل**: بالإنكليزية

**التاريخ: 12 أغسطس 2022**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من 3 إلى 7 أكتوبر 2022

التحقق من الإجراءات الشكلية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# ملخص

1. يطغى التناقض وعدم اليقين على الطريقة التي يُتعامل بها حاليًا مع مسألة فحص الإجراءات الشكلية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات). وهناك بعض القضايا لابد من إحراز تقدم أكثر فيها في المستقبل، وهي تتعلق بوضع شروط الإجراءات الشكلية نفسها، بما في ذلك السماح باستخدام الرسومات الملونة وتعديل الشروط المادية لتعكس بشكل أفضل احتياجات المعالجة الإلكترونية. وتعرض هذه الوثيقة اقتراحًا للسعي، في غضون ذلك، إلى تحسين جودة الخدمة في مجملها عن طريق نقل المسؤولية الأولية عن فحص الإجراءات الشكلية من مكاتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي، وتمكين طلب المساعدة من إدارة البحث الدولي في ظروف محدّدة، والتمييز بين أوجه النقص التي يلزم تصحيحها وتلك التي قد يود مودع الطلب تصحيحها. وتشير هذه الوثيقة أيضًا إلى مجموعات أخرى من الخيارات المماثلة التي يمكن النظر فيها.

# معلومات أساسية

## ***شروط التحقق من الإجراءات الشكلية***

1. تشترط المادة 11 من معاهدة البراءات على مكتب تسلم الطلبات التحقق من أن الطلب الدولي المزعوم يفي بالحد الأدنى من الشروط للحصول على تاريخ إيداع دولي. كما تُحدّد المادة 14 مجموعة أخرى من عمليات التحقق من أوجه النقص التي ينبغي تصحيحها قبل أن ينتقل الطلب إلى مرحلة النشر الدولي. وعلى وجه التحديد، تنص المادة 14(1) على ما يلي:

(1) (أ) على مكتب تسلم الطلبات أن يتحقق من أن الطلب الدولي:

"1" موقَّع عليه طبقاً للائحة التنفيذية؛

"2" تضمن البيانات المنصوص عليها بالنسبة إلى مودع الطلب؛

"3" يتضمن عنواناً؛

"4" يتضمن ملخصاً؛

"5" يستوفي، في نطاق ما تقضي به اللائحة التنفيذية، الشروط المادية المنصوص عليها.

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات عدم مراعاة أحد هذه الشروط، فعليه أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح الطلب الدولي خلال المهلة المقررة. وإذا لم يتوفر ذلك، يعد هذا الطلب مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

1. وتُنفذ شروط المادة 14(1)(أ)"5"بموجب القاعدة 11 (التي تحتوي على الشروط المادية الفعلية) والقاعدة 3.26. وتتضمن القاعدة 3.26(أ) الشروط التالية (مع شروط مماثلة في الفقرة (ب) للتعامل مع المستندات المودعة بلغة ليست من لغات النشر ومع الترجمات المقابلة لها):

3.26 *التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ)"5"*

(أ) إذا أودع الطلب الدولي بلغة نشر، تولى مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:

"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية؛

"2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 3.12 تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية.

## ***"إعداد نشر دولي موحد بما فيه الكفاية"***

1. يُفسَّر شرط "في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية" بطريقة متباينة من قبل مختلف مكاتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي، ففي بعض الحالات، قد يعتبر مكتب تسلم الطلبات أن النسخة مرضية للنشر الدولي ولكن قد يطلب منه المكتب الدولي بعد ذلك بموجب القاعدة 28 (أوجه النقص التي يلحظها المكتب الدولي) تقديم اعتراض. وبدلاً من ذلك، قد يقدم مكتب تسلم الطلبات اعتراضًا لتجنب إمكانية تقديم المكتب الدولي ذلك النوع من الطلب في الحالات التي قد يكون فيها المكتب الدولي في الواقع راضيًا عن الطلب كما أودع. وبدلاً من ذلك، قد يقرّر مكتب تسلم الطلبات بشكل صحيح أن الصفحات غير صالحة للاستنساخ على الفور، ولكنه يرى أن المكتب الدولي قد يفضّل عدم توجيه أي دعوة للتصحيح لأن تصحيح أوجه النقص بشكل تلقائي يُعد أسهل من معالجة الأوراق البديلة (عادة ما يحدث ذلك في حالة وجود أخطاء في الهوامش أو أخطاء في ترقيم الصفحات أو وجود محتوى دخيل في الهوامش).
2. وليس من السهل تحديد ما هو مطلوب لجعل أي "نشر دولي موحد بما فيه الكفاية". ويمكن تقديم بعض الإرشادات، ولكن نظرًا لاستمرار تحويل المستندات إلى صور بنسق TIFF بالأبيض والأسود لأغراض النشر الدولي، لابد من الاطلاع على نتائج التحويل ومعرفة أوجه النقص التي يكون أسهل للمكتب الدولي تصحيحها تلقائيًا. وحتى مع ذلك، تظل المسألة نسبية للغاية، إذ تتوقف على تصور الجودة المرغوبة في النشر الدولي - ما إذا كانت النية هي النشر بجودة عالية حسب المعيار الذي تتضمنه القواعد التي تحدّد التوقعات بناءً على استخدام مصمّم محترف لإنتاج الرسوم، أو بجودة "مقبولة" لتوصيل الفكرة.
3. وتجدر الإشارة إلى أن مسألة معرفة ما إذا كانت الصور ستبدو مقبولة بعد تحويلها ينبغي أن تصبح مسألة دون أهمية تماماً بمجرد قبول الرسومات الملونة، وهو أمر يجري متابعته بشكل منفصل كجزء من تطوير أنظمة النشر الجديدة القائمة على المعالجة بنسق XML. ومع ذلك، لن يحلّ ذلك جميع القضايا ومن المحبذ معالجة مسألة التحقق من الإجراءات الشكلية بشكل عام في حد ذاتها. ومن الناحية الواقعية، يُفترض أن يتصرف المكتب الدولي بصفته الحكم النهائي للمعيار نظرًا لأنه هو الذي يتولى فعلياً مهمة "النشر الدولي الموحد بما فيه الكفاية".

## ***الرسومات غير الرسمية***

1. كانت إحدى القضايا الرئيسية التي أثارها مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية في الوثيقة PCT/MIA/27/14 هي حالة "الرسومات غير الرسمية". فمن الشائع في بعض البلدان أن يقوم المودعون في البداية بإيداع رسومات تخطيطية، غير مُعدة وفقًا لمعيار المصمّم المحترف كما هو مبيّن في شروط القاعدة 13.11(أ) إلى (و). وتُستبدل تلك الرسومات لاحقًا برسومات عالية الجودة. وعادة ما تكون تلك العملية بسيطة للغاية في طلب وطني. غير أنه قد لا يكون مناسباً، في بعض الحالات، السماح بالرسومات الرسمية كتصحيحات في نطاق القاعدة 26 من معاهدة البراءات. وفي حالات أخرى، قد يكون من الصعب على فاحص الإجراءات الشكلية تحديد ما إذا كان التصحيح مسموحًا به أم لا. ويُنصح المودعون بإعداد رسوم رسمية في الوقت المناسب لتقديمها كجزء من الطلبات الدولية عند إيداعها، إلا أن عددا كبيرا من الطلبات لا يستوفي ذلك.
2. وفي الدورة التاسعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظلّ معاهدة البراءات، رأت بعض الإدارات أن "مسألة المعيار المناسب للنشر كانت مستقلة عما إذا كانت الرسومات غير الرسمية كافية لأغراض البحث الدولي – فقد كانت الرسومات غير الرسمية كافية تماماً لتشكيل أساس البحث الدولي في معظم الحالات بخلاف مسألة تحويل الرسومات الملونة". (الفقرة 21 من ملخص الرئيس، الوثيقة PCT/MIA/29/10).
3. ويدرك المكتب الدولي أن العديد من المكاتب الوطنية تشترط إعداد رسومات بجودة عالية لأغراض المرحلة الوطنية وأنه من المستحسن تسهيل قراءة منشورات البراءات وفهمها، بدلاً من الاكتفاء بضمان استيفائها لشرط قانوني وهو شرط الكشف، وبالتالي يرى المكتب الدولي ضرورة اشتراط معيار لجودة الرسم. غير أنه من الصعب، كما ذُكر آنفا، تحديد ذلك المعيار بموضوعية.

## ***خدمة المودعين***

1. تُثار قضية أخرى بشأن ما إذا كانت القواعد الحالية تقدم الخدمة الأكثر ملاءمة لمودعي الطلبات. فإذا كان العديد من المودعين يفضلون عدم إجراء تصحيحات على الطلب الدولي ما لم يُطلب منهم ذلك، فقد يتقبل آخرون بصدر رحب لفت انتباههم إلى أوجه النقص التي لا تُعتبر وجيهة بالنسبة للنشر الدولي الموحد بما فيه الكفاية، ولكن من شأنها تزويد المودعين بفرصة لتصحيح أوجه النقص في المرحلة الدولية والتي قد تكون موضوع اعتراضات في العديد من المكاتب أثناء المرحلة الوطنية.

# الخيارات

1. يكمن حل العديد من القضايا الأساسية في تحسين أنظمة إيداع الطلبات الدولية ومعالجتها ونشرها، بالإضافة إلى تحديث القاعدة 11 (التي لا تزال تنبع من عالم الإيداعات الورقية والنشر الورقي) لتمثّل بفعالية أكبر احتياجات المعالجة الإلكترونية وتسمح بتوفير الرسوم الملونة. غير أنه يمكن، في غضون ذلك، النظر في إمكانية وضع عدة تدابير في مجموعات مختلفة.
2. يمكن تفويض مهمة التحقق من الإجراءات الشكلية إلى المكتب الدولي، بخلاف التحقق اللازم لغرض إعداد نسخة مرضية للتأكد من اكتمال نسخة السجل وإمكانية إرسالها بشكل صحيح إلى المكتب الدولي.
3. يمكن إعطاء القائمين على الفحص الموضوعي في إدارة البحث الدولي دورًا في تقرير ما إذا كانت بعض التصحيحات مناسبة، لا سيما ما يتعلق "بالرسومات غير الرسمية" وما إذا كان فهم أي نص وارد في الرسومات أمراً لازماً بما يقتضي ترجمته من قبل المكتب الدولي.
4. يمكن فحص الإجراءات الشكلية على مستويين، مما يعني الكشف عن أوجه النقص التي يلزم تصحيحها والأخرى التي قد يود المودع تصحيحها طوعاً.
5. وورد ذكر معيار "إعداد نسخة مرضية" بالفعل في اللائحة التنفيذية (انظر القاعدة 3.26(أ)"2" و(ب)"1"). ومن المقترح أن يُوضّح لمكاتب تسلم الطلبات كيفية تفسير ذلك المعيار. ويتمثل الهدف العام من وضع تلك الأحكام في محاولة ضمان أن يُستوفى ذلك المعيار من قبل أي طلب دولي يودع إلكترونيًا وفقًا للمرفق واو من التعليمات الإدارية ومن قبل أي طلب دولي يودع ورقيًا يمكن تسجيل محتوياته دون الإخلال بأي بند من حزمة معلومات الامتثال المبيّنة في المرفق واو.

## ***فحص المكتب الدولي للإجراءات الشكلية***

1. يحتوي المرفق على مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات من شأنها أن تؤدي إلى نقل المسؤولية الأولية عن فحص الإجراءات الشكلية بموجب معاهدة البراءات إلى المكتب الدولي. وسيكون لذلك ميزة تحقيق قدر أكبر من الاتساق في العملية وتفادي العديد من الدعوات غير الضرورية لتقديم تصحيحات. وسيطّلع الموظفون المعنيون على الطلب الدولي بالصيغة التي حُوّل إليها. وهم أيضًا الموظفون ذاتهم المسؤولون عن إعداد المنشور الدولي وهم في وضع جيد يسمح له بمعرفة ما إذا كان ملف الطلب مناسباً للنشر الدولي وما إذا كان من السهل تصحيح أوجه النقص تلقائياً دون الحاجة إلى طلب أوراق بديلة. فعلى سبيل المثال، يمكن في معظم الحالات إجراء تصحيح تلقائي للأخطاء الموجودة في الهوامش وفي ترقيم الصفحات وللمحتوى الدخيل غير المناسب في الهوامش. ويمكن أيضًا إصلاح بعض عيوب المسح دون الحاجة إلى طلب أوراق بديلة.
2. ويمكن تقديم خدمة فحص الإجراءات الشكلية بجميع لغات النشر العشر. وتشترط القاعدة 2.92(د) في الوقت الحاضر أن يكون كل كتاب يرسله المودع إلى المكتب الدولي محرّراً "بالإنكليزية أو بالفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية." والغرض من ذلك، كما هو موضح في الوثيقة PCT/WG/8/23، هو توسيع خيارات استخدام المودعين للغاتهم الأصلية تدريجيًا في حال كانت للمكتب الدولي القدرة اللازمة، وكان يمكن القيام بذلك "دون الإضرار بالغير أو المكاتب المعيّنة التي تعتمد على قدرتها على فهم نتائج عمل المكتب الدولي." ونظرًا لأن هذا العمل يتم عادةً من خلال مكاتب تسلم الطلبات، حيث يصعب النفاذ إلى الملفات، فمن المفترض أن يسهم هذا الاقتراح في تحسين إمكانية النفاذ إلى الملفات والمعالجة متعددة اللغات، بدلاً من الحد منها.
3. وتنص القاعدة 2.92(هـ) الحالية على أنه "يجب أن يكون كل كتاب أو إخطار يرسله المكتب الدولي إلى مودع الطلب أو إلى أي مكتب وطني محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية." ومن شأن الاقتراح الوارد في المرفق أن يتيح إمكانية مماثلة من حيث التعليمات الإدارية تسمح باتخاذ إجراءات معينة بلغات النشر الأخرى. ونتيجة لذلك، يمكن إعداد أي استمارة تدعو إلى تصحيح أوجه النقص لإرسالها إلى المودع بلغة الالتماس. ويعمل في المكتب الدولي موظفون لديهم قدرات لغوية مختلفة للتعامل مع هذه المسؤولية وفقاً لحجم العمل اللازم تكريسه لأداء هذه المهمة.

## ***دور إدارة البحث الدولي***

1. يمتلك المكتب الدولي مجموعة واسعة من الخبرات التي يمكن الاستعانة بها لتقرير ما إذا كانت التصحيحات مناسبة، سواء بالنسبة للرسومات غير الرسمية أو الحالات الأخرى، ويعتقد أنه يمكنه إصدار أحكام معقولة في معظم الحالات. ومع ذلك، اقترحت الوثيقة PCT/MIA/29/3 إمكانية دعوة إدارة البحث الدولي إلى تقديم مساعدة في بعض الحالات المحدّدة التي تتطلب فهم موضوع الطلب، مما يتجاوز نطاق الإجراءات الشكلية. ولُخّصت المناقشة على النحو التالي (الفقرة 22 من الوثيقة PCT/MIA/29/10):

"22. أيَّدت بعض الإدارات فكرة اضطلاع إدارة البحث الدولي بدور داعم لمكتب التسلم في إطار تقييم متطلبات الإجراءات الشكلية. وكان فاحصو البحث أقدر من فاحصي الإجراءات الشكلية في مكتب التسلم على تقييم مسألة إضافة موضوع إلى الرسومات البديلة. وأثارت إدارات أخرى بعض المخاوف، من بينها مشكلة العمليات المربكة التي تنطوي على تضمين جهات فاعلة إضافية، وإثقال كاهل الإدارات بتكاليف وأعباء إضافية، والتأخيرات المحتملة الناجمة عن زيادة مستويات المعالجة. وأكَّدت إحدى الإدارات أنه في حالة منح هذا الدور، يجب أن يستند إلى دعوة موجهة إلى مودع الطلب لتقديم تصويبات إلى الإدارة في حالات محددة، ولا يكون ذلك حقاً عاماً لمودع الطلب في تقديم تصويبات بمحض إرادته."

1. وبناء على ذلك، يرى المكتب الدولي أنه سيكون من المفيد التمكّن من دعوة إدارة البحث الدولي للمساعدة في حالات معينة. ولكنه يوافق على أنه ليس من المحبذ السماح لمودعي الطلبات بتقديم تصحيحات (بخلاف التصويبات) إلى الإدارة بمحض إرادتهم. وإذا وافقت إدارات البحث الدولي على ذلك، فمن المقترح أن تقوم الإدارة المسؤولة عن التصحيحات (سواء مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي) بإرسال نسخ إلى إدارة البحث الدولي لإبداء رأيها في الحالات التي تتطلب فهم جوهر الطلب. فمن المتوقّع، على الأقل في الحالة التي يكون فيها المكتب الدولي مسؤولاً عن فحص الإجراءات الشكلية، ألا يتم ذلك إلا في مناسبات نادرة نسبيًا. كما يُقترح تجريب ذلك في البداية على أساس غير رسمي. ويمكن إضافة أساس قانوني محدّد لاحقًا إذا أظهرت التجربة ضرورته.

## ***بيان أوجه النقص دون الالتزام بالتصحيح***

1. كما هو مذكور في الفقرة 10 أعلاه، يمكن إتاحة خدمة أفضل للمودعين من خلال لفت انتباههم إلى أوجه النقص حتى لو لم يكن هناك التزام قانوني لتصحيحها في المرحلة الدولية، إذ قد تطرحها لاحقًا المكاتب المعينة أو المختارة في المرحلة الوطنية.
2. ويحتوي المرفق على الطريقة الممكنة لتقديم تلك الخدمة. ويتم ذلك في سياق اقتراح نقل المسؤولية الأولية عن فحص الإجراءات الشكلية إلى المكتب الدولي، باستثناء الفحص الضروري لغرض إعداد نسخة مرضية، والمعايير التي ستُحدّد في المبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات. ويتضمن الاقتراح إشارة إلى التعليمات الإدارية من أجل إتاحة إرشادات إضافية بناءً على الخبرة فيما يتعلق بالوقت المناسب للفت انتباه المودعين إلى أوجه النقص، وذلك لإيجاد التوازن الصحيح بين المعلومات الوجيهة مقابل العمل المطلوب من المكاتب والمودعين، لا سيما في حالة عدم وجود أوجه نقص يلزم تصحيحها.
3. *إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في التعديلات الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/15/6 والاقتراح الوارد في الفقرة 17، وكذلك الخيارات الأخرى المشار إليها في الفقرتين 11 و12.*

[يلي ذلك المرفق]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

**المحتويات**

[القاعدة 26 التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات 2](#_Toc113301049)

[***1.26  إلى 2.26ثانيا)*   *[بدون تغيير]*** 2](#_Toc113301050)

[***26-3*التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ)"5"** 2](#_Toc113301051)

[***3.26(ثالثا) إلى 5.26*[بدون تغيير]** 2](#_Toc113301052)

[القاعدة 28 تحقق المكتب الدولي من أوجه النقص ~~التي يلحظها المكتب الدولي~~ 2](#_Toc113301053)

[***1.28* *~~ملاحظة بشأن بعض~~* *تحقق المكتب الدولي* من *أوجه النقص*** 2](#_Toc113301054)

[القاعدة 92 المراسلات 3](#_Toc113301055)

[***1.92* *[بدون تغيير]*** 3](#_Toc113301056)

[***2.92* *اللغات*** 3](#_Toc113301057)

# القاعدة 26 التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات

## ***1.26  إلى 2.26ثانيا)*   *[بدون تغيير]***

## ***26-3*التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ)"5"**

يتحقق المكتب الدولي من استيفاء الطلب الدولي وأية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12 للشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية. ~~( أ )     إذا أودع الطلب الدولي بلغة نشر، تولى مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:~~

~~"1"   أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية؛~~

~~"2"   وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 12-3 تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية؛~~

~~(ب)     إذا أودع الطلب الدولي بلغة ليست من لغات النشر، تولّى مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:~~

~~"1"   أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية،~~

~~"2"   وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 12-3 أو 12-4 والرسوم تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية.~~

~~26-3~~~~(ثانيا)~~*~~توجيه دعوة بناء على المادة 14(1)(ب) لتصحيـح أوجـه النقـص بنـاء علـى القاعدة 11~~*

~~لا يلتزم مكتب تسلم الطلبات بإرسال الدعوة المنصوص عليها في المادة 14(1)(ب) لتصحيح أي وجه نقص مشار إليه في القاعدة 11 إذا كانت الشروط المادية المذكورة في تلك القاعدة مستوفاة في الحدود المشترطة في القاعدة 26-3.~~

## ***3.26(ثالثا) إلى 5.26*[بدون تغيير]**

# القاعدة 28 تحقق المكتب الدولي من أوجه النقص ~~التي يلحظها المكتب الدولي~~

## ***1.28* *~~ملاحظة بشأن بعض~~* *تحقق المكتب الدولي* من *أوجه النقص***

~~( أ )     إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي أحد الشروط المشار إليها في المادة 14(1)(أ)"1" أو "2" أو "5"، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات.~~

~~(ب)     يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 14(1)(ب) والقاعدة 26، ما لم يعارض ذلك الرأي.~~

( أ )     يتحقق المكتب الدولي من استيفاء الطلب الدولي وأية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12 لأحكام القاعدة 11.

(ب)     إذا كانت وثيقة

"1" تندرج ضمن المنشور الدولي لا تستوفي الشروط المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية، أو

"2" أي وثيقة أخرى مشار إليها في الفقرة (أ) لا تستوي الشروط المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية،

يصدر المكتب الدولي، على الأفضل ضمن شهر واحد من تسلم الطلب الدولي، دعوة لتصحيح وجه النقص في غضون شهرين من تاريخ الدعوة. ويجوز للمكتب الدولي تمديد المهلة في أي وقت قبل اتخاذ قرار.

(ج) يجوز للمكتب الدولي، وفقًا للتعليمات الإدارية، أن يوجه انتباه المودع إلى أوجه نقص أخرى بموجب القاعدة 11. ويشير المكتب الدولي بوضوح إلى أن المودع غير ملزم بتصحيح أوجه النقص المذكورة.

(د) يقدم المودع أي تصحيح إلى المكتب الدولي كورقة بديلة تتضمن التصحيح. ويلفت كتاب مرفق بالورقة البديلة الانتباه إلى الفروق بين الورقة المستبدلة والورقة البديلة.

(هـ) يقرّر المكتب الدولي ما إذا كان المودع قد قدم التصحيح في غضون المهلة المطبقة بموجب الفقرة (ب). وإذا قُدم التصحيح في غضون المهلة الزمنية المطبقة ولكنه لا يصحّح عدم الامتثال الذي كان موضوع الدعوة بموجب الفقرة (ب)"1"، جاز للمكتب الدولي اعتبار الطلب الدولي مسحوباً وفقاً للمادة 14(1)(ب).

# القاعدة 92 المراسلات

## ***1.92* *[بدون تغيير]***

## ***2.92* *اللغات***

( أ )     *[بدون تغيير]*

(ب)     *[بدون تغيير]*

(ج)      *[تظل محذوفة]*

(د)      *[بدون تغيير]* يجب أن يكون كل كتاب يرسله مودع الطلب إلى المكتب الدولي محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

(ﻫ)      يجب أن يكون كل كتاب أو إخطار يرسله المكتب الدولي إلى مودع الطلب أو إلى أي مكتب وطني محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

[نهاية المرفق والوثيقة]